

## شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويقتل العدد أي ما فوق الواحد بواحد قتلوه .

إن صلح فعل كل منهم للقتل به بأن كان فعل كل منهم لو انفرد لوجب به القصاص لإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا وعن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحدا ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا ولأن للقتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجب له على الجماعة كحد القذف ويفارق الدية فإنها تتبع بعض والقصاص لا يتبع بعض وللولي أن يقتص من البعض ويعفو عن البعض فيأخذ منه بنسبته في الدية وإلا يصلح فعل كل واحد للقتل به ولا تواطؤ أي توافق على قتله بأن ضربه كل منهم بحجر صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك فلا قصاص لأنه لم يحصل ما يوجب من واحد منهم فإن تواطؤا عليه قتلوا به لئلا يؤدي إلى التسارع إلى القتل به وتفوت حكمة الردع والزجر عن القتل ولا يجب عليهم مع عفو عن قود أكثر من دية لأن القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من دية كما لو قتلوا خطأ وإن جرح واحد شخصا جرحا وجرحه آخر مائة ومات أو أوضحه أحدهما وشجه الآخر أو أمه أو جرحه أحدهما وأجافه الآخر فهما سواء في القصاص أو الدية لصلاحيه فعل كل منهما للقتل لو انفرد وزهوق نفسه حصل بفعل كل منهما والزهوق لا يتبع بعض ليقسم على الفعل وإن قطع واحد يد شخص من كوع ثم قطعه آخر من مرفق ومات فإن كان قد برء القطع الأول قبل قطع الثاني فإن القاتل الثاني وحده فعليه القود أو الدية كاملة ولوليه قطع يد الأول أوديتها وإلا يكن بعد برء الأول بل قبله فهما قاتلان لأنهما قطعان لومات بعد أحدهما لوجب القصاص على قاتله فإذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص كما لو كانا في يدين بخلاف ما إذا اندمل الأول لزوال ألمه وإن فعل واحد ما أي فعلا لا تبقى معه حياة عادة كقطع حشوته أي إبانة أمعائه بكسر الحاء وضمها أو قطع مريئه أي مجرى الطعام والشراب أو قطع ودجيه أي العرقين في جانبي العنق ثم ذبحه آخر فالقاتل هو الأول لفعله ما لا تبقى معه الحياة شيئا من الزمان ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت لانتهاكه حرمة ولا يصح تصرفه فيه أي المفعول به ما لا تبقى معه حياة لو كان قنا فلا يصح بيعه ونحوه لأنه كالميت وظاهر كلامهم أن المريض الذي لا يرجى برؤه كصحيح في الجناية عليه ومنه وإرثه واعتبار كلامه في تبرع عاين الملك أولا وإن رماه الأول من شاهق جبل فتلقيه الثاني بمحدد ففقدته فهو القاتل لأنه فوت حياته قبل أن يصير إلى حال يئأس فيها من حياته أشبه ما لو رماه واحد بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار رأسه قبل وقوعها عليه أو شق الأول بطنه أو خرق أمعائه أو أم دماغه

ثم ذبحه الثاني فهو القاتل لأن الجرح الأول لا يخرج عن حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة أو قطع الأول طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل لأن ما فعله الأول تبقى معه الحياة بخلاف الثاني وعن الأول موجب بفتح الجيم جراحته أي الأرش الذي توجه جراحته على ما يأتي مفصلاً لتعديه بها ومن رمى بضم الراء في لجة فتلقيه حوت أو تمساح فابتلعه أو قتله فالقود على راميها مع كثرة الماء لإلقائه إياه في مهلكة هلك بها بلا واسطة يمكن إحالة الحكم عليها أشبه ما لو مات بالغرق أو هلك بوقوعه على صخرة أو ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها ومع قلة الماء إن علم راميها بالحوت أو التمساح فكذلك أي عليه القود لما سبق وإلا يعلم الرامي بالحوت مع قلة الماء فالدية أو ألقاه مكتوفاً بفضاء غير مسبق فمرت به دابة فقتله فالدية لهلاكه بفعله ولا قود لأن فعله لا يقتل غالباً ومن كره مكلفاً على قتل شخص معين ففعل فعلى كل منهما القود أو أكرهه على أن يكره عليه أي على قتل شخص معين ففعل أي أكره من قتله فعلى كل من الثلاثة القود أما الأمر فلتسببه إلى القتل بما يفضي إليه غالباً كما لو أنهش حية أو أسداً أو رماه بسهم وأما القاتل فلأنه غير مسلوب الاختيار لأنه قصد إستبقاء نفسه بقتل غيره ولا خلاف في أنه يَأْتُم ولو كان مسلوب الاختيار لم يَأْتُم كالمجنون وإن أكره على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراهها فيقتل القاتل وحده و قول قادر على ما هدد به غيره أقتل نفسك وإلاقتلتك إكراه على القتل فيقتل به إن قتل نفسه كما لو أكره عليه غيره ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه أي القتل كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل لزم الأمر القصاص أجنبياً كان المأموراً أو عبداً للأمر لأن المأمور غير العالم بحظر القتل له شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيداً ولأن حكمة القصاص الردع والجزر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة وإذا لم يجب عليه القصاص وجب على الأمر لأن المأمور إذن آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب كما لو أنهش حية فقتلته بخلاف ما إذا علم حظر القتل فإن القصاص على المأمور لمباشرته القتل ولا مانع من وجوب القصاص فانقطع حكم الأمر كالدافع مع الحافر أو أمر بالقتل صغيراً أو مجنوناً فقتل لزم القصاص الأمر لما تقدم أو أمر به أي القتل سلطان ظلماً من جهل ظلمه فيه أي القتل لزم القصاص الأمر لعذر المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق وإن علم المأمور المكلف ولوعبد الأمر تحريمه أي القتل لزمه القصاص لأنه غير معذور في فعله لحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحديث من أمركم من الولاية بمعصية فلا تطيعوه وسواء كان الأمر السلطان أو غيره و حيث وجب القصاص على المأمور أدب أمره بما يردعه من ضرب أو حبس لينكف عن العود له ومن دفع لغير مكلف كصغير ومجنون آله قتل كسيف وسكين ولم يأمره الدافع به أي القتل فقتل بالآلة لم يلزم الدافع للآلة شيء لأنه لم يأمر بالقتل ولم يباشره فإن أمره بالقتل فقتل قتل الأمر وتقدم ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه ففعل أو كرهه عليه أي على قتل قن نفسه ففعل فلا شيء له أي

الآمر في نظير قنه من قصاص ولا قيمة لإذنه في إتلاف ماله كما لو أذنه في أكل طعامه و من قال لغيره أقتلني ففعل فهدر أو قال له إجرحني ففعل فهدر نصا لإذنه في الجناية عليه فسقط حقه منها كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل كما قتلني وإلا قتلتك قال في الانتصار في الصيام لا إثم هنا ولا كفارة ولو قاله أي اقتلني أو اجرحني أو اقتلني وإلا قتلتك قن فقتله المقتول له ضمن لسيدته بقيمته لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده